

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات  | القوانين والمراسيم |          |          |          |          | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>٩ شارع تروليه<br>الجزائر |
|---|--------------------|----------|----------|----------|----------|--------------------------|---|--|
|   | ٣ اشهر             | ٦ اشهر   | سنة      | سنة      | سنة      |                          |   |  |
| في الجزائر<br>في البلاد الاجنبية  | ٨ دنانير           | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | سنة                      | ٢٥ دينار  | تليفون : ٦٦-٨١-٤٩<br>٦٦-٨٠-٩٦ :<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠            |
| <p>ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام<br/>من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p> |                    |          |          |          |          |                          |   |  |

### فهرس

#### اتفاقات دولية

الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية . ١٠٠٨

- امر رقم ٦٦ - ٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابع الجزائرية . ١٠١٠

- امر رقم ٦٦ - ٢٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية . ١٠١٢

- امر رقم ٦٦ - ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة . ١٠١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخان في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير . ١٠١٧

- امر رقم ٦٦ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر . ١٠٠٢

#### قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج . ١٠٠٤

- امر رقم ٦٦ - ٢١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر . ١٠٠٦

- امر رقم ٦٦ - ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران - أرزيو . ١٠١٩  
- قرارات مؤرخة في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٣ و ٢٥ و ٢٧ محرم و ٢١ و ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ابريل و ٤ و ١٦ مايو و ١١ و ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠١٩  
- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بادارة نادى عمال الميناء المستقل لمدينة الجزائر . ١٠١٩

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد سلطات مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات . ١٠١٩

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي . ١٠٢٠

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٠١٧

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام قضاة . ١٠١٧

### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم . ١٠١٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه تعويض لمفتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار . ١٠١٨

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢

## اتفاقيات دولية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### اتفاق التعاون الثقافي

#### بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية تقريرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة ، جديرة بماضيها محققة لاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة ،

ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقتين ، وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق ، وعينت لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

امر رقم ٦٦ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية

**المادة الثامنة**

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية والفنية تحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

**المادة التاسعة**

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

( أ ) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والنشرات الدورية والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

( ب ) تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في أحد البلدين الى البلد الآخر .

( ج ) عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

( د ) تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالات الثقافية والفنية والرياضية .

**المادة العاشرة**

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر الراغبة في زيارة بلاده واطلاعتها على نتائج التطبيقات الاجتماعية والاشتراكية وبصورة عامة تسهيل وتشجيع الرحلات السياحية بين البلدين .

**المادة الحادية عشرة**

تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية على تقديم جميع المساعدات الممكنة التي تطلبها الجزائر في حملة التعريب في جميع الاطارات والمستويات وخاصة في مضمار التعليم كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقة بحملة مكافحة الامية .

**المادة الثانية عشرة**

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الثقافية والفنية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

**المادة الثالثة عشرة**

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية التي ينتجها كل منهما ، كما يتبادلان الخبرة السينمائية .

**المادة الرابعة عشرة**

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : السيد محمدى السعيد .

وعن حكومة الجمهورية العربية السورية : السيد نور الدين الاتاسى .

الذان بعد أن تبادلوا وثائق التفويض ووجدت مستوفاة الشكل اتفقا على ما يلى :

**المادة الاولى**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافية والعلمية ، ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميدان التربية والتعليم والعلم والآثار والفنون والتربية البدنية والرياضية والشباب وذلك بارسال الوفود والافراد وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافى والعلمى والتربوى وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية .

**المادة الثانية**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعريف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

**المادة الثالثة**

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في جميع البلاد العربية .

**المادة الرابعة**

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين الجارية في بلاده ، في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوى والعالى والفنى ومعاهد الابحاث العلمية لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

**المادة الخامسة**

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات المختصة في حكومتى البلدين .

**المادة السادسة**

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتعاقد بين الشهادات والاجازات الدراسية المعطاة من قبل مؤسسات التعليم في البلد الآخر قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

**المادة السابعة**

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس واللقاء المحاضرات واجراء البحوث ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

ممثلين له يضعون بتفويض من حكوماتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية أو دورية .

### المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي يجري في الجزائر . ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات يجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل لمدة ثلاثة اشهر على الاقل .

حرر بمدينة الجزائر على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ الموافق لـ ٢٩ يوليو ١٩٦٤ م .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
السيد محمدى السعيد  
النائب الثاني لرئيس الحكومة

وعن حكومة الجمهورية  
العربية السورية  
السيد نور الدين الاتاسى  
عضو مجلس الرئاسة

في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ، ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

### المادة الخامسة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتليفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتليفزيونية ويخصص كل منهما ركنا في الاذاعة والتليفزيون للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

### المادة السادسة عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الثقافية والفنية ولإقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

### المادة السابعة عشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر إقامة المراكز الثقافية وكل ما يساعد على توثيق الروابط الثقافية والفكرية .

### المادة الثامنة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين

## قوانين واوامر

### القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة النسيج

#### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية لصناعة النسيج » ويختصر اسمها بـ « ش.و.ص.ن » (SONITEX)

تعتبر الشركة الوطنية لصناعة النسيج تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية لصناعة النسيج بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

#### الباب الثاني

#### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية لصناعة النسيج الى استغلال وإدارة مصانع النسيج التابعة للقطاع العمومي . وتكلف في هذا الصدد خصوصا :

( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

**امر رقم ٦٦ - ٢١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ، باختصار « ش.و.ص.ن » (SONITEX) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

— مستشارين اثنين مختارين نظراً لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظامياً .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيا فيما يخص :

١ ( القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشترك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس

#### احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة ادناه فان السلطة المتسولة الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

٢ ( تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣ ( ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

٤ ( تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

٥ ( الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

٦ ( اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧ ( القيام ببناء او تجهيز او تهية جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه — في حدود اختصاصاتها — جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع

#### الادارة

**المادة ٥ :** تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

— ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل لوزير الداخلية ،

— ممثل لوزير التجارة ،

— ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريراً يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب السادس

### احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص

أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

**امر رقم ٦٦ - ٢١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر ، باختصار ، (S.O.G.E.D.I.S.) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## القانون الاساسي لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « شركة تسيير وتنمية صناعات السكر » ويختصر اسمها بـ « ش.ت.ت.ص.س » (S.O.G.E.D.I.S.) .

تعتبر شركة تسيير وتنمية صناعات السكر تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز شركة تسيير وتنمية صناعات السكر

بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

## الباب الثاني الهدف

**المادة ٣ :** تهدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر الى استغلال وإدارة وحدات القطاع العمومي المنتجة للسكر . وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .  
( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

( ٣ ) المساهمة في سياسة توسيع زراعة الشمندر السكري لضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

( ٥ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهية جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

( ٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

## الباب الثالث رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب الرابع

### الإدارة

**المادة ٥ :** تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه

المدير العام في مهمته .  
وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

- ممثل لوزير الداخلية ،

- ممثل لوزير التجارة ،

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية) ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص :

( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

( ٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،

( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

( ٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بتسيير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجهه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

## الباب الخامس

### احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب السادس أحكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فإن كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

**أمر رقم ٦٦ - ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية باختصار « ش.و.م.م » (E. M. A.) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي لشركة الوطنية للمياه المعدنية

#### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للمياه المعدنية » ، ويختصر اسمها بـ « ش.و.م.م » (E. M. A.) .

تعتبر الشركة الوطنية للمياه المعدنية تجارية في علاقاتها مع الغير .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة أدناه فإن السلطة المتسولة الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** تبدئ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في القطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريراً يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .



الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

— ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

— المدير العام للشركة ،

— ممثل لوزير الداخلية ،

— ممثل لوزير التجارة ،

— ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

— مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي

يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

( ٢ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوي أو لعدة سنوات ،

( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

( ٥ ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف

بالمالية .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية للمياه المعدنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

## الباب الثاني

### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية للمياه المعدنية الى استغلال وإدارة مؤسسات المياه المعدنية التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

( ٣ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

( ٥ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهية جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

( ٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

## الباب الثالث

### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب الرابع

### الإدارة

**المادة ٥ :** تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير

## الباب الخامس احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

ويقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة أدناه فان السلطة المتسوية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** بتدئ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عرض احد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الربح الصافي . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لمدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة

مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب السادس احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده او مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقل مجموع الاموال .

**امر رقم ٦٦ - ٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦** يتضمن احداث الشركة الوطنية للمدايع الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية للمدايع الجزائرية ، باختصار « ش.و.م.ج » (TAL) . الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانون الاساسي  
لشركة الوطنية للمدايع الجزائرية

## الباب الاول

اتسمية - الشخصية - المركز الرئيسى

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين

المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع

#### الإدارة

المادة ٥ : تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٦ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٧ : تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير التجارة ،
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،
- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

المادة ٨ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير يكلف بالصناعة .

المادة ٩ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

- ( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- ( ٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
- ( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،
- ( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ( ٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
- ( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للمداينجزايرية » ويختصر اسمها بـ « ش.و.م.ج » (T.A.L.)

تعتبر الشركة الوطنية للمداينجزايرية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢ : يكون مركز الشركة الوطنية للمداينجزايرية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### الباب الثاني

#### الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية للمداينجزايرية الى استغلال وإدارة مصانع الجلود التابعة للقطاع العمومي . وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

- ( ١ ) دراسة الاسواق وتبعية تطورها .
- ( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .
- ( ٣ ) ضمان لموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .
- ( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .
- ( ٥ ) الانجز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
- ( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .
- ( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهيب جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .
- ( ٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصنة عامة ان تنجز سواء في الفطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

المادة ٤ : تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من

المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب السادس أحكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

**أمر رقم ٦٦ - ٢٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاخذية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاخذية ، باختصار « ش.و.ص.ج.أ » (S.I.A.C.) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس أحكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية أدناه فان السلطة المتسولة الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تمهدهاتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريراً يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التي تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الربح الصافي . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع

#### الادارة

**المادة ٥ :** تسيير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته . .

وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

- ممثل لوزير الداخلية ،

- ممثل لوزير التجارة ،

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي

#### للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية » ويختصر اسمها بـ « ش.و.ص.ج.أ » (S.I.A.C.).

تعتبر الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### الباب الثاني

#### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية الى استغلال وادارة مصانع الاحدية التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

( ٣ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

( ٥ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهية جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

( ٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

- ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- ٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،
- ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
- ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التى يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

### الباب الخامس احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن احكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة أدناه فان السلطة التسيولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفى هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة

ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة فى حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، تشكل الربح الصافى . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب السادس احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

- ( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .
  - ( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .
  - ( ٣ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .
  - ( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .
  - ( ٥ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
  - ( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .
  - ( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهئء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .
  - ( ٨ ) اجراء عقود جميع انواع القروض .
- تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

- المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .
- ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب الرابع

#### الإدارة

- المادة ٥ :** تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .
- المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .
- المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .
- وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير التجارة ،

امر رقم ٦٦ - ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة، باختصار (ENAREC) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### القانون الاساسي

#### للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة » ويختصر اسمها بـ (ENAREC) .

تعتبر الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتزاع الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### الباب الثاني

#### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة الى استغلال وادارة مؤسسات جمع القطع المعدنية العتيقة التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصاً بـ :

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة أدناه فإن السلطة المتسولة الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التى تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافي . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التى يتبعونها نظاميا .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذى يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذى يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

( ٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،

( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

( ٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التى يقوم بها ويوجهه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

## الباب الخامس

### احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .



بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب السادس احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا

# مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسومان مؤرخان في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٦ لمهام نائب مدير الممارسة من قبل السيد ابراهيم حسناوى المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى بوزيان لمهام نائب مدير الانتاج الحيواني . ويحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد توفيق بوجاقبي لمهام نائب مدير قسم الموظفين ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد توفيق بوجاقبي نائب مدير قسم الموظفين ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

## وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام قضاة**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد محي الدين شرقى رئيس محكمة الاستئناف بوهرا ن وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السادة :

احمد طالب ، وكيل الدولة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف ،

- محمد الطيب بن ستيتي ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،

- عبد السلام رحال ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بفرجيوة ،

- بلقاسم بومدين ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بورقلة ،

- ابراهيم تميم ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين ميليلة ،

- على جومى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بوادى الفضه ،

— دبلوم المدرسة الوطنية للغات الحية الشرقية — اللغة العربية الفصحى (باريس) ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة ليبيا ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة السودان ،

— ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة العربية السعودية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-٢١٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه تعويض لمفتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط توزيع التعويضات المتنوعة على الموظفين وأعوان الدولة في العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكافأ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ مفتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار بتعويض سنوي يدفع لهم في كل ثلاثة أشهر طبقا للجدول المبين أدناه :

— مفتش الآثار ..... ٢٥٠٠ د.ج

— مدير الآثار ..... ٢٥٠٠ د.ج

— الحراس الادلة ..... ٢٤٠٠ د.ج

— حراس الآثار ..... ١٨٠٠ د.ج

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

— محمد مختار فنارجي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالبويرة .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضي بسن التدابير الرامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لاجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٤٢ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الجامعات قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالنصوص التابعة له تستبدل بالاحكام الآتية :

(( المادة ٣ : تعادل الشهادات الآتية الليسانس في اللغة :

— العالمية المسلمة من جامعة الازهر ،

— شهادة معهد الدراسات العليا الاسلامية بمدينة الجزائر ،

— دبلوم اللغة العربية المسلمة من معهد الدراسات العليا المغربية ( النوع القديم ) ،

— العالمية المسلمة من الزيتونة بتونس ،

— دبلوم القسم العالي لمدراس الجزائر ،

— العالمية ( القسم الادبي والقسم والحقوق ) المسلمة من جامعة القرويين ( المغرب ) ،

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران - أرزيو

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن بيقة هوى رئيس مقاوله الشحن بشركة تورنيت (Tournut) عضوا في مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران - أرزيو بصفته ممثلا للأعوان البحريين .

قرارات مؤرخة في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٢٥ و ٢٧ محرم و ٢١ و ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ابريل و ٤ و ١٦ مايو و ١١ و ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بختي صدوقي عون مكتب .

بموجب قراراتين مؤرخين في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيدان عبد القادر قروور وحسين جليل مستكبتين في المصالح الخارجية للبحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ويلهام رحال مستكبتا في المصالح الخارجية للبحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رشيد رامش عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محاند اعراب تيهاوني الذي قبلت استقالته من اطارات البحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ عينت الآنسة عائشة شلالى كاتبة ادارية .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بادارة نادى عمال الميناء المستقل لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ عهدت ادارة نادى عمال الميناء المستقل لمدينة

الجزائر الى لجنة تتألف كما يلى :

— مدير الميناء او ممثله ، رئيسا ،

— عضو من مجلس ادارة الميناء المستقل ،

— ممثل عن المصلحة العمالية للنشاط الاجتماعى ،

— مدير الصندوق الاجتماعى لناحية مدينة الجزائر او ممثله ،

— عون من أعوان الاشراف ،

— ثلاثة من عمال الميناء .

تعد لجنة الادارة المكونة هكذا النظام الداخلى لنادى عمال الميناء .

يعين أو ينتخب اعضاء اللجنة لمدة سنتين مع امكانية تجديد نيابتهم .

يختار ممثلو أعوان الاشراف من بين رؤساء العمال ورؤساء فرق عمال الميناء المهنيين وهم الذين ينتخبونه .

ينتخب ممثلو عمال الميناء من قبل جميع عمال الميناء المهنيين الآخرين .

تأتى انتخابات وتعيينات واستبدالات وعزل ممثلي أعوان الاشراف وعمال الميناء تبعا للكيفيات المحددة لتعيين الممثلين للجنة المؤسسة .

تعين اللجنة الوكيل أو الوكلاء ، كما تراقب الحسابات وتضمن الرقابة الدائمة للادارة وتسهر على حسن المحافظة على المكان والمعدات المسجلة في الجرد .

يجب استعمال الارباح المحتملة في تحسين معدات النادى ولتكوين مبلغ احتياطي من المال قيمته ثلاثة آلاف دينار ( ٣٠٠٠ دج ) على الاكثر .

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار العمالي المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد سلطات مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ مددت لمهلة ستة أشهر ابتداء من ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ سلطات السيد ابن رضوان نسيم مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦-٢١٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اجراء القطاع غير الفلاحي المنخرطين في مؤسسات التقاعد التكميلي الفرنسي قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ والذين انتهى انتسابهم فعلا لأسباب قاهرة قبل ٢ يوليو

سنة ١٩٦٢ ، ولكن قبل الدخول في حيز التنفيذ للنظام المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ، يمكن لهم الانتفاع بفوائد هذا النظام ابتداء من تاريخ انقطاع دفع اشتراكاتهم .

**المادة ٢ :** يؤدي الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة الى المعنيين أو ذوى حقوقهم الفوائد المستحقة منذ تاريخ المعاشات المقررة في النظام التكميلي للتقاعد .

وفي مقابل ذلك يرخص للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بقبض الاشتراكات المطابقة للدفعات السابقة لـ ١ يناير سنة ١٩٦٥ والمجمدة في حساب موقوف .

**المادة ٣ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين